

قرار رقم ٤٩

تاريخ ١١ / ٨ / ٢٠٢٢

(إنشاء فريق عمل دعم اشراك الشباب في متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد)

ان وزيرة الدولة لشؤون التنمية الادارية،

بناءً على القانون رقم ٣٣ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٨ المتعلق بالإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢١ (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد)،

بناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢١ (تشكيل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد) المعدل بالقرار رقم ١٧٢ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢١،

وفي اطار العمل الجاري على متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠٢٠-٢٠٢٥ الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٧ تاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠،

تقرر ما يأتي:

المادة الاولى: ينشأ فريق عمل شبابي لمواكبة جهود تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ويتألف من:

1. أنجي شلالا
2. نرمين عزيز
3. سيرينا القدوم
4. ليال مصطفى
5. كريستل عزيز
6. محمد الأرنؤوط
7. كارين قرصاب

المادة الثانية: يكلف فريق العمل بالمهام الآيلة الى التواصل مع الشباب وتشجيعهم على الانخراط في جهود متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، لا سيما على سبيل المثال المهام التالية:

1. إعداد وتنفيذ أنشطة توعوية وتنقيفية عبر اللقاءات والمنصات المختلفة ووسائل التواصل الحديثة من أجل تعريف الشباب بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وبالمفاهيم ذات الصلة وبدور مختلف الأطراف المعنيين في هذا الشأن مع التركيز على دور الشباب.

2. تقديم مقترحات الى الجهات المختصة بالتنسيق مع وزارة الدولة لشؤون التنمية الادارية ووزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الشباب والرياضة واللجان النيابية المختصة لإدماج ثقافة النزاهة وموضوع مكافحة الفساد في برامج مؤسسات التربية والتعليم على مختلف انواعها بما في ذلك المدارس والجامعات.

3. اعداد وتنفيذ مبادرات للتواصل والتعاون مع إدارات الدولة كافة ومؤسساتها العامة ومصالحها وصناديقها المستقلة ومجالس الإدارات والمجالس والهيئات والمؤسسات التي تُموّل جزئياً او كلياً من الدولة إضافة الى البلديات واتحادات البلديات لمعاونتها على تنفيذ التزاماتها في اطار كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

4. العمل على انشاء ودعم نوادي طلابية للنزاهة في الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة والعمل على التشبيك فيما بينها وصولاً الى ايجاد شبكة وطنية في هذا المجال.

المادة الثالثة: يجتمع فريق العمل كل شهر وكل ما دعت الحاجة ويرفع تقريراً كل ثلاثة أشهر بعمله الى وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية.

المادة الرابعة: يتلقى فريق العمل المساعدة الفنية من المنظمات الاقليمية والدولية المختصة وذلك وفق اتفاقيات التعاون المبرمة، وله أن يدعو الى اجتماعاته من يراه مناسباً من الجهات المعنية في الادارة والمجتمع المدني بهدف التواصل والتعاون.


المادة الخامسة: لا يتلقى الأعضاء أي بدل مادي لقاء أعمالهم في فريق العمل ويلتزمون بالافصاح عن اية مصالح قد تتعارض مع مهامهم في اطار فريق العمل ومعالجتها بما يضمن منع تعارض المصالح.

المادة السادسة: تتولى وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية أمانة سر فريق العمل.

المادة السابعة: حُدّدت مدة عمل فريق العمل بسنة واحدة تمدد تلقائياً ما لم يُتخذ قرار بخلاف ذلك.

المادة الثامنة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويُبلّغ عند الحاجة.

وزيرة الدولة لشؤون التنمية الادارية



السفيرة نجلا رياشي